مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (2) – 2024: 1-17

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (2) -2024: 1-17

# زكاةُ المال الواحد إذا تعدَّدت صفته – دراسة فقهية تطبيقية –

**د. عبد الرحمن محمود السعدي**[1]

[1]مدرس في قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه– كلية الشريعة– جامعة دمشق.
abdurrahman.assadi@damascusuniversity.edu.sy

**الملخص:**

يوصف المال بأنَّه مالُ زكاةٍ باندراجه تحت صنفٍ من أصناف الأموال الزكويَّة المحدَّدة شرعاً، وقد يتعدَّد ذلك الوصف إذا اندرج تحت أكثر من صنفٍ من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وذلك كمن ملك من الأموال ما تجب الزكاة في عينه (كالزروع والثمار أو الأنعام)، ونوى التجارة بذلك المال، فغدا من أموال الزكاة أيضاً؛ لأنه أصبح من عروض التجارة، فهل تجب عليه زكاتان؟ أم تجب عليه زكاة العين من الزروع والثمار أو الأنعام مثلاً؟ أم تجب عليه زكاة عروض التجارة؟

وقد أجمع الفقهاء على عدم اجتماع زكاتين في مال واحد في وقت واحد، إلا استثناء عند بعضهم كالشافعية، ثم انقسموا بعد ذلك: فذهب الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة في المعتمد: إلى أنَّ الواجب هو زكاة التجارة لا زكاة العين، وذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى أنَّ الواجب هو زكاة العين لا التجارة.

وتوصَّل البحث بعد استعراض مذاهب الفقهاء وأدلتهم أنَّ الراجح هو المذهب الأول؛ لأنَّه أنفع للفقير وأحظُّ له، ثم تمَّت دراسة تطبيق معاصرٍ، وهو مسألة: زكاة الأسهم المندرجة تحت صنفين من مال الزكاة؛ كأسهم الشركات التي يكون رأسمالها منتجات زراعية، أو أنعاماً مما تجب الزكاة في عينه، وكانت نية المساهمين الاتجار بتلك الأسهم.

**الكلمات المفتاحية:** الزكاة، المال، زكاة العين، زكاة التجارة.

**تاريخ الإيداع:** 2023/10/5
**تاريخ القبول:** 2023/12/11

**حقوق النشر:** جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04



ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

# Zakat on One Property if its Character Is Various -An Applied Jurisprudential Study-

**Dr. Abdulrahman Mahmoud Alsadi**[1]

Lecturer in the Department of Islamic Jurisprudence and its Doctrines.

## Abstract:

Property is described as zakat property by falling under one of the categories of zakat properties specified by Sharia law, and that description may be multiple if property falls under more than one class of properties on which zakat is due. This is like someone who owns property that requires zakat in particular (such as crops, fruits, or livestock), and intends to trade with that property, so it becomes zakat property as well because it has become a trade goods. Are tow Zakats obligatory? Or zakat on crops, or livestock, for example? Or is he obligated to pay zakat on trade goods?

The jurists unanimously agreed that two zakats should not be combined on one property at the same time, with the exception of some of them, such as the Shafi'is. Then they divided after that: the Hanafi and Shafi'is, according to the old school of thought, and the Hanbalis, according to the approved opinion, said that what is obligatory is zakat on trade, not zakat on property. On the other hand, the Malikis and Shafi'is , according to the new school of thought, went to the point that what is obligatory is zakat on property, not on trade.

After reviewing the opinions of jurists and their evidence, the research concluded that the most likely opinion is the first opinion. Because it is more beneficial for the poor and more advantageous for them, then a contemporary application was studied, which is the issue: Zakat on shares falling under two categories of Zakat property; Such as shares of companies whose capital consists of agricultural products, or livestock, on which zakat is required in particular, and the intention of the shareholders is to trade in those shares.

**Key Words**: Zakat - Property - Zakat On Property - Zakat On Trade.

**Received**: 5/10/2023
**Accepted**: 11/12/2023

**Copyright**: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

**المقدمة:**

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ من مقاصد الشريعة في أحكام الزكاة إغناء المستحِقِّ من الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة، ولكن دون إفقار الغنيِّ، ولذا جاءت أحكام الزكاة محقِّقة للتوازن بين مصلحة المكلَّف ومصلحة المستحِقِّ.

فجاءت هذه الدراسة لبيان مسألة تتصل بهذا الموضوع، وهي زكاة المال الذي تعدَّد وصفه بأنه مال زكاة؛ بأن كان مندرجاً تحت أكثر من صنف من الأموال الزكويَّة، وأشهر مثال لذلك: من تملَّك مالاً تجب الزكاة في عينه (كالزروع والثمار أو الأنعام من الإبل والبقر والغنم والماعز)، ونوى بذلك المال التجارة وتحقَّقت شروط وجوب زكاة العروض التجارية فيه، فكيف يزكي ماله؟ أيزكيه بكلا الزكاتين؟ أم أيزكيه بزكاة الزروع أو الأنعام –حسب الحال–؟ أم يزكيه بزكاة عروض التجارة؟

**أهمية الموضوع:**

تبدو أهميَّة البحث في هذه المسألة من جوانب متعدِّدة أهمها:

- أن كثيراً من أهل الغنى يتملَّكون أموالاً تجب الزكاة في أعيانها، وينوُون فيها التجارة أيضاً، فتخضع أموالهم للزكاة بوصفين؛ فلذا دعت الحاجة إلى بيان كيفية أداء زكاة تلك الأموال.
- وتبدو أهمية هذه الدراسة أيضاً من حيث وجود تطبيقات معاصرة لهذه المسألة تمسُّ الحاجة إلى معرفة حكمها؛ كمسألة الأسهم التي تمثِّل أموالاً زكوية كالزروع، ويقصد بها التجارة.

**مشكلة الدراسة:**

تبدو مشكلة هذه الدراسة من خلال التساؤلات الآتية:

- ما حكم اجتماع زكاتين في مال واحد؟
- وما مستثنيات ذلك الحكم إن وجدت؟
- وكيف يزكَّى المال الواحد إذا اندرج تحت أكثر من صنف من أصناف الأموال الزكوية؟
- وهل لذلك تطبيق معاصر؟

**أهداف الدراسة:**

تتجلى أهداف البحث من حيث:

- بيان معنى تعدُّد صفة المال من حيث وجوب الزكاة.
- بيان نقاط الاتفاق والاختلاف في حكم اجتماع زكاتين في مال واحد.
- بيان مذاهب الفقهاء في كيفيَّة زكاة المال الذي تعدَّدت صفته.
- دراسة تطبيق معاصر، وهو كيفية زكاة أسهم الشركات التي تمثِّل أموالاً تجب الزكاة في أعيانها، وقد أُعدَّت للتجارة.

**منهج الدراسة:**

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، حيث حرَّرت النزاع في هذه المسألة، وعرضت مذاهب السادة الفقهاء مقارناً بينها، مع الأدلة والمناقشة وصولاً للرأي الراجح.

وكذلك اتبعت المنهج التطبيقي حيث أسقطت حكم مسألة زكاة المال الواحد إذا تعدَّدت صفته على واقعة معاصرة، وهي زكاة الأسهم في الشركات التي يكون رأسمالها أموالاً زكوية كشركات المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية، وهي أسهم تجارية؛ إذ تتحقَّق فيها نية التجارة أيضاً.

وبالنسبة **للدراسات السابقة** فلم أجد من أفرد مسألة (حكم زكاة المال الواحد إذا تعدَّدت صفته) بالدراسة والبحث، مع تعدُّد الدراسات في موضوع الزكاة عموماً.

**فكان الجديد في هذه الدراسة من ناحيتين:**

**الناحية الأولى:** في استقصاء مذاهب الفقهاء بأدلتها في كيفية زكاة المال الواحد الذي تعدَّدت صفته، مع بيان أدلتهم ومناقشتها.

**الناحية الثانية:** في ذكر تطبيق معاصر لهذه المسألة بما يحقِّق الانسجام بين الحكم الفقهي والتطبيق العملي المعاصر.

**خطة الدراسة:**

وقد جاءت هذه الدراسة وفق المخطط الآتي:

**المطلب التمهيدي:** وفيه تعريف مصطلحات البحث، وقد ضمَّ فقرتين هما:

أولاً: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: المراد بتعدُّد صفة المال من حيث وجوب الزكاة.

**وفي المطلب الأول:** تمَّت دراسة تحرير محلِّ النزاع في زكاة المال الواحد إذا تعدَّدت صفته، وذلك في فقرتين أيضاً وهما:

أولاً: اتفاقهم على عدم اجتماع زكاتين في مال واحد.

ثانياً: ما استثني من عدم اجتماع زكاتين في مال واحد.

**وفي المطلب الثاني:** عرضت مذاهب الفقهاء في كيفية زكاة المال الذي اجتمع فيه وصفان.

**وفي المطلب الثالث:** بيَّنت أدلة الفقهاء في كيفية زكاة المال الذي اجتمع فيه وصفان، مع الترجيح بمبرراته.

**أما في المطلب الرابع:** فقد بحثت في زكاة الأسهم المندرجة تحت صنفين من مال الزكاة، وذلك من خلال فقرتين هما:

**أولاً:** تعريف السهم وبيان صورة المسألة.

**ثانياً:** بيان كيفية زكاة الأسهم المندرجة تحت صنفين من مال الزكاة.

وأخيراً جاءت الخاتمة، وفيها أهم النتائج من هذه الدراسة.

**المطلب التمهيدي: تعريف مصطلحات البحث:**

**أولاً: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:**

**الزكاة لغة:** النَّماء والرَّيع والزيادة، من (زَكا يَزكو زكاة وزَكاء)، وتطلق الزكاة أيضاً على الصلاح، قال الله تعالى {فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُما رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا} [الكهف:81]؛ أي: صلاحاً، وقال تعالى: { وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً} [النور: 21]؛ أي: ما صلح منكم {وَلَكِنَّ الله يُزَكِّي مَن يَشَاء} [النور: 21]؛ أي يصلح من يشاء[1].

**أمَّا الزكاة اصطلاحاً:** فقد تعدَّدت عبارات السادة الفقهاء في تعبيرهم عن معناها شرعاً، ويمكن جمع تلك التعريفات بأنَّها: اسمٌ لما يخرج عن مال أو بدن على وجهٍ مخصوصٍ[2]، وبهذا المعنى يراد بالزكاة: الحصة المخرَجة عن المال أو البَدَنِ.

1 انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط (ز ك و)، لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، دار صادر– بيروت، ط1 (ز ك و).

وقد تطلق الزكاة ويراد بها: الإخراج ذاته؛ أي: أداء الحقِّ الواجب في المال والبدن إلى مستحقِّه[3]، وهو ما يسمَّى بالتعريف بالمعنى المصدري[4].

والمرادُ بالحقِّ الواجب في المال: زكاةُ المال، وبالحقِّ الواجب في البدن: زكاةُ الفطر.

وسُمِّيت الزكاة الشرعية بهذا الاسم لما فيها من تطهير المال وإصلاحه وزيادة بركته، وكذا القول في زكاة الفطر؛ ففيها طهرةٌ للصائم وإصلاحٌ لخلل صيامه[5].

**ثانياً: المراد بتعدُّد صفة المال من حيث وجوبُ الزكاة:**

إنَّ المشرِّع الحكيم قد أوجب الزكاةَ في أصناف محصورة باتفاق الفقهاء؛ وهي: (النقود، والأنعام، والزروع والثمار، والمعدن والركاز، والعروض التجارية)[6]، ويوجد أموال أخرى ملحقةٌ بتلك الأصناف اختلف فيها الفقهاء، كالعسل والخيل، وليس هذا محلَّ تفصيل اختلافهم.

ويحدث في بعض الأحيان أن يندرج مال واحد ضمن أكثر من صنف من الأصناف السابقة التي تجب الزكاة فيها، وأشهر مثال لذلك: من تملَّك ما تجب الزكاة في عينه – كالأنعام من الغنم والبقر والإبل–، أو زروعاً وثماراً، ونوى بذلك المال التجارة، فيكون ذلك المال قد اجتمع فيه وصفان من حيث وجوب الزكاة: **الأول:** كونه من الأنعام أو الزروع مثلاً، ويسمي الشافعية[7] والحنابلة[8] الزكاة الواجبة بهذا الوصف زكاة العين، **والثاني:** كونه مالاً تجارياً، والزكاة الواجبة بهذا الوصف هي زكاة القيمة[9].

فهل تجتمع تلك الزكاتان في المال الواحد؟ أم تُقدَّم إحدى الزكاتين على الأخرى؟

لبيان ذلك لا بدَّ من معرفة أن الفقهاء قد اتفقوا في نقاط، واختلفوا في أخرى، وفيما يأتي تحرير محلِّ النزاع وصولاً لنقطة الاختلاف.

**المطلب الأول: تحرير محلِّ النزاع في زكاة المال الواحد إذا تعدَّدت صفته:**

**أولاً: اتفاقهم على عدم اجتماع زكاتين في مالٍ واحدٍ:**

أجمع الفقهاء من الحنفية[10] والمالكية[11] والشافعية[12] والحنابلة[13] على أنَّ الأصل أنَّ المال الواحد إذا اجتمع فيه وصفان من الأوصاف التي تجب بها الزكاة؛ فإنَّه لا يُزكَّى مرَّتين، بل تكفيه زكاةٌ واحدة فقط.

---

2 انظر البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني(ت855هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م (3/ 287)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر–بيروت، د.ط (430/1)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ط 1357 هـ ، 1983م (208/3)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ط، ت: محمد حامد الفقي (3/3).

3 انظر البناية شرح الهداية (287/3).

4 انظر حاشية الدسوقي (430/1).

5 انظر البناية شرح الهداية (287/3)، حاشية الدسوقي (430/1)، تحفة المحتاج (208/3)، الإنصاف (3/3).

6 انظر العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي(ت786هـ)، دار الفكر– بيروت، د.ط (208/2)، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المواق (ت897هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1416هـ، 1994م (80/3)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار الفكر– بيروت، د.ط (63/2) وما بعدها، الإنصاف (3/3).

7 انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد الأنصاري، (ت 926هـ) دار الفكر– بيروت، ط1414هـ، 1994م (131/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(ت558هـ)، دار المنهاج– لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م، اعتنى به: قاسم النوري (141/3).

8 انظر كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت1051هـ)، دار الفكر– بيروت، 1402هـ، ت:هلال مصيلحي مصطفى هلال (240/2).

9 انظر مغني المحتاج (138/2)، كشاف القناع (240/2).

10 انظر المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة– بيروت، ط1، 1414هـ، 1993م (170/2)، بدائع الصنائع (57/2).

11 انظر عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت422هـ)، ط1، دار ابن حزم– بيروت، 1430هـ – 2009م، تحقيق علي بورويبة (ص190).

12 انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد الأنصاري(ت926هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، د.ط (384/1)، تحفة المحتاج (304/3).

13 المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، بيروت– دار الفكر، ط1، 1405هـ (91/3)، كشاف القناع (243/2).

ومن هنا صاغ الفقهاء ضابطاً فقهياً؛ وهو قولهم: (لا يجتمع زكاتان في مال واحد)[14]، أو (لا يجب في عين واحدة زكاتان)[15]، وقريب منه تعبير الحنابلة بأنه: (لا تجب في مال واحد زكاتان)[16].

ومستندُ الفقهاء في عدم وجوب زكاتين في مال واحد في وقتٍ واحدٍ أدلةٌ متعددةٌ، أهمها:

- **من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره: "لا ثِنَى في الصدقة"[17].

قال ابن الأثير معقِّباً على هذا الأثر: (أي: لا تؤخذ الزكاة مرَّتين في السنة، والثِّنَى بالكسر والقصر: أن يُفعَل الشيءُ مرتين، وقوله: "في الصدقة"؛ أي: في أخذ الصدقة، فحذفَ المضافَ)[18].

- **ومن الإجماع:** فقد أجمع الفقهاء على أنَّ زكاة المال الواحد لا تؤدَّى إلا مرةً واحدةً في الوقت الواحد كما تبيَّن ممَّا سبق.

بل إنَّ الصحابة الكرام قد أجمعوا قبلهم على ذلك، فقد ذكر الزيلعيُّ في نصب الراية عن الزُّهري رحمه الله تعالى أنَّه قال: (لم يبلغنا أن أحداً من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة – أبو بكر، وعمر، وعثمان – أنَّهم كانوا يُثَنُّون الصدقةَ، لكنْ يبعثون عليها كلَّ عام في الخصب والجدب؛ لأنَّ أخذَها سنةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[19].

- **ومن المعقول:** فقد استدل الفقهاء على أنَّ هناك ضرراً في اجتماع زكاتين في عينٍ واحدة في حولٍ واحدٍ على المالك المكلَّف بأداء الزكاة، وما جاءت الزكاة لإفقار الغنيِّ على حساب إغناء الفقير، والضرر منفيٌّ شرعاً[20]؛ لقول النبي ﷺ: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ "[(21)].

**ثانياً: ما استُثني من عدم اجتماع زكاتين في مالٍ واحدٍ:**

تبيَّن مما سبق أنَّ الفقهاء أجمعوا على عدم وجوب الزكاة مرتين في مال واحد ووقت واحد، إلا أنَّ بعضهم – ولا سيما الشافعية – استثنى مسائلَ معدودةً من ذلك الأصل العام.

قال السيوطي: (لا تجتمع زكاتان في مالٍ إلا في ثلاث مسائل:

**الأولى:** عبد التجارة؛ فيه زكاتها والفطرة، **الثانية:** نخل التجارة؛ تُخرَج زكاةُ الثمرة وزكاةُ الجذع ونحوه بالقيمة، **الثالثة:** من اقترض نصاباً فأقام عنده حولاً عليه زكاته وعلى مالكه)[22].

ولكلٍّ واحدة من هذه الصور التي أشار إليها وجهٌ لإخراجها من ذلك المبدأ في عدم اجتماع زكاتين في مال واحد عند القائلين باستثنائها، وبيان تلك المسائل فيما يأتي:

**1- أما المسألة الأولى:** وهي مسألة عبيد التجارة: فليس لها وجود في زمننا بعد أن التغى الرقُّ، ولله الحمد.

---

14 بدائع الصنائع (57/2).

15 الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت771هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م (225/1).

16 الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت682هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، د.ط (651/2).

17 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط1، 1427هـ، 2006م، برقم (10734)، وابن زنجويه في الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية، ت: د. شاكر ذيب فياض، ط1، 1406هـ، 1986م، برقم (1437).

18 النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت606هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ، 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (224/1).

19 نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت، ت: محمد عوامة، ط1، 1418هـ، 1997م (445/3).

20 انظر بدائع الصنائع (2/ 57)، كشاف القناع (243/2).

21 أخرجه ابن ماجه في الأحكام /باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (2340)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصلح /باب لا ضرر ولا ضرار برقم (11167)؛ وأخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس برقم (2867) (313/1)، وقد روي هذا الأحاديث من طرق يقوي بعضها بعضاً. انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ، 1989م (478/4)؛ نصب الراية (384/4).

22 الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ (ص444).

**وخلاصة الحكم في هذه المسألة:** أنَّ مفاد مذهب الجمهور –وهم ما سوى الحنفية–[23]: أنَّ الزكاة الواجبة في عبيد التجارة هي زكاة عروض التجارة وزكاة الفطر معاً، **وتعليل ذلك:** أنَّ لكل من الزكاتين اعتباراً مختلفاً عن الأخرى؛ فالأولى زكاة المال، والثانية زكاة البدن؛ فهما نوعان مختلفان[24]، وأمَّا الحنفية فلا يوجبون فيهم إلا زكاة عروض التجارة؛ أخذاً بالأصل الذي سبق؛ وهو عدم اجتماع زكاتين في مال واحد [25].

ويبدو أنَّ ما ذهب إليه الجمهور هنا هو الراجح في هذه المسألة؛ وذلك لأنَّ زكاة المال تختلف عن زكاة البدن من حيث السبب، كما قال ابن حجر: (وتجب فطرةُ عبيد التجارة مع زكاتها؛ لاختلاف السبب: وهو المال، والبدن؛ فلم يتداخلا)[26].

**2– أمَّا المسألة الثانية: فهي مسألة نخلِ التجارة أو أرضٍ أعدت للتجارة:**

**وصورتها:** أنَّ شخصاً اشترى أرضاً زراعية للتجارة، أي: نوى التجارة بالأرض ذاتها، وكانت تلك الأرض تنتج من الزروع ما تجب فيه الزكاة، فهل تجتمع زكاة الزروع والثمار فيما يخرج منها مع زكاة التجارة في أصلها؟ أم تجب إحدى الزكاتين؟

الحقيقة أنَّ هذه المسألة أيضاً مختلف فيها بين السادة الفقهاء، فلم يتفقوا على استثنائها من عدم اجتماع زكاتين في مال واحد، وبيان مذاهبهم فيما يأتي:

– فقد ذهب بعض الحنفية –وهي رواية عن محمد–[27] والشافعية[28] والحنابلة في رواية[29]: إلى وجوب إخراج زكاة الثمار زكاةَ عينٍ، مع وجوب الزكاة في الأصل من الأرض وأصول الشجر زكاةَ قيمةٍ، أي: تجب زكاة التجارة مع زكاة الزروع والثمار.

**ودليل هذا المذهب:** أن زكاة التجارة تجب في الأرض، وزكاة العشر (أي: زكاة الزروع) تجب في الزرع، وهما مالان مختلفان؛ فلم يجتمع الحقَّان في مال واحد[30].

قال ابن حجر: (وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحَبِّ لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والأرض وتبن الحبِّ إن بلغت نصاباً؛ إذ لا تضمُّ لقيمة الثمر والحبِّ)[31].

– وذهب الحنفية في ظاهر الرواية[32] والمالكية[33] إلى أنه يزكِّيها زكاة الزروع فقط.

قال ابن عابدين مبيناً دليل ظاهر الرواية: **(ووجه ظاهر الرواية:** أنَّ سبب الوجوب في الكلِّ واحد؛ لأنَّه يضاف إليها فيقال: عشر الأرض وخراجها وزكاتها، والكلُّ حقُّ الله تعالى، وحقوقه تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقَّان منها بسبب مال واحد)[34].

23 انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (506/1)، تحفة المحتاج (302/3)، المغني (91/3).
24 انظر تحفة المحتاج (302/3)، الأشباه والنظائر للسبكي (225/1).
25 انظر بدائع الصنائع (71/2)، العناية شرح الهداية (286/2).
26 تحفة المحتاج (302/3).
27 انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ابن عابدين(ت1252هـ)، دار الفكر– بيروت، 1421هـ، 2000م (275/2)، بدائع الصنائع (57/2)، المبسوط (47/3).
28 انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي(ت1004هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، 1414هـ، 1993م (107/3)، أسنى المطالب (384/1).
29 انظر المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي(ت884هـ)، المكتب الإسلامي– بيروت، 1400هـ (372/2).
30 انظر بدائع الصنائع (57/2).
31 تحفة المحتاج (303/3).
32 انظر حاشية ابن عابدين (275/2)، المبسوط (47/3).
33 انظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب الرُّعيني المغربي، دار عالم الكتب–بيروت، طبعة خاصة 1423هـ – 2003م، ت: زكريا عميرات (306/2)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل المالكي لمحمد بن عبد الله الخرشي(ت1101هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م، ضبط: زكريا عميرات (188/2).
34 حاشية ابن عابدين (275/2).

– وذهب الحنابلة في المعتمد[35] إلى أنَّ الزكاة الواجبة هي زكاة التجارة في الجميع؛ أي: في كلٍّ من الثمار والشجر والأرض، ولا تجبُ زكاة الزروع والثمار.

وبيَّن وجه ذلك ابن مفلح فقال: (لأنَّه مال تجارة، فوجبت زكاتها كالسائمة، ولا شكَّ أن الثمر والزرع جزء الخارج منه، فوجب أن يُقوَّم مع الأصل كالسخالِ والربحِ المتجدِّدِ إذا كانت الأصول للتجارة، ولا عُشر عليه؛ لأنَّه لو وجب لاجتمع في مال واحد زكاتان، وفيه ضررٌ بالمالك؛ وهو منفيٌّ شرعاً)[36].

**3– وأما المسألة الثالثة: فهي مسألة من اقترض نصاباً فأقام عنده حولاً فعليه زكاته، وعلى مالكه زكاته أيضاً عند بعض الفقهاء:**

**وأذكر هذه المسألة بإيجاز عند الفقهاء مع الاقتصار على ما يهمُّنا في هذا المقام:**

**فبالنسبة لوجوب الزكاة على صاحب المال الدائن:** يُفرَّق بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا كان الدين مرجوَّ الأداء: وهو ما كان على مقرٍّ به باذل له، فهنا اختلف الفقهاء وفق الآتي:

– فذهب الحنفية[37] والحنابلة[38]: إلى أنَّه تجب الزكاة على صاحب المال الدائن كلَّ عام؛ لأنَّه مال مملوك له، ولكن لا يجب عليه إخراج الواجب منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكلِّ ما مضى من السنين.

وذهب الشافعيُّ في الأظهر[39]: إلى أنَّه يجب إخراج زكاة الدَّين المرجوِّ الأداء في نهاية كلِّ حول.

**الحالة الثانية:** إذا كان الدين غير مرجو الأداء(كأن كان مجحوداً):

– فمذهب الحنفية[40] والحنابلة في رواية راجحة[41] وكذا الأظهر عند الشافعية[42]: أنَّ الدَّين غيرَ المرجوِّ الأداء يزكيه صاحبُهُ إن قبضه لما مضى من السنين، فلم يفرق الحنفية والحنابلة بين هذه الحالة والحالة التي سبقت.

ومذهب المالكية[43]: أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين سنين.

**أما بالنسبة لوجوب الزكاة على المدين:** فقد اختلف فيه الفقهاء أيضاً:

– **فذهب الجمهور من الحنفية[44] والشافعية في القديم[45] والحنابلة في رواية**[46]: إلى أنَّ الدَّين يمنع وجوب الزكاة؛ أي: لا زكاة على المدين إذا استغرق الدينُ الذي عليه النصابَ، فإن كان ماله أكثر من دينه وبلغ الزائد نصاباً زكى الفاضل؛ لفراغه عن الحاجة الأصلية.

– **وفرق المالكية[47] وكذا الحنابلة في رواية أخرى**[48]: بين الأموال الباطنة، وهي النقود وعروض التجارة، وبين الأموال الظاهرة، وهي ما عدا ذلك كالماشية والزروع، فجعلوا الدين مانعاً من وجوب الزكاة في الأولى دون الثانية.

35 انظر المبدع شرح المقنع (372/2)، الإنصاف (159/3)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت1243هـ)، المكتب الإسلامي–دمشق، 1961م (101/2).
36 المبدع شرح المقنع (372/2).
37 انظر البناية شرح الهداية (307/3)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي(ت970هـ)، دار المعرفة–بيروت، د.ط (224/2)، حاشية ابن عابدين (305/2).
38 انظر المبدع شرح المقنع (297/2)، الإنصاف (18/3).
39 البيان في مذهب الإمام الشافعي (291/3)، تحفة المحتاج (335/3).
40 انظر البناية شرح الهداية (307/3)، البحر الرائق (224/2)، حاشية ابن عابدين (305/2).
41 انظر المبدع شرح المقنع (298/2)، الإنصاف (18/3).
42 انظر تحفة المحتاج (335/3)، مغني المحتاج (125/2).
43 انظر حاشية الخرشي (189/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (467/1).
44 انظر بدائع الصنائع (6/2)، العناية شرح الهداية (160/2).
45 انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (146/3).
46 انظر المغني (67/3)، المبدع شرح المقنع (301/2)، كشاف القناع (175/2).

– **وذهب الشافعية في الجديد**[49]: إلى أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة؛ فيجب على المدين أن يخرج زكاة ماله إن بلغ نصاباً ولو استغرق ما عليه من الدين النصاب؛ وعلَّلوا ذلك بأن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في عين المال، فلم يمنع أحدهما الآخر.

ولعلَّ عرض تفاصيل المسألة بأدلتها ومناقشتها ممَّا يخرج عن نطاق عنوان هذه الدراسة، والذي يهمنا من الخلاصة السابقة أن نعلم أنَّ الجمع بين زكاتين في مال واحد لا يبدو في هذه المسألة إلا عند السادة الشافعية؛ فالدَّين عندهم – كما تبيَّن – لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، فيجب على المدين الزكاة إن بلغ ما بين يديه نصاباً، ويجب على صاحب المال الدائن الزكاة أيضاً، ولذلك نجدهم يجعلون هذه المسألةَ من مستثنيات عدم الجمع بين زكاتين في مال واحد.

أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن الدَّين يمنع الزكاة مع اختلافهم في بعض التفاصيل، وبالتالي لا يجب على المدين زكاة ماله إن استغرق ما عليه النصاب أو أنقصه، إنَّما تجب الزكاة على الدائن وفق الحالات التي سبق بيانها.

و لسائل أن يسأل: بعد أن تبيَّن أنَّ الفقهاء مجمعون على عدم اجتماع زكاتين في مال واحد، فكيف يزكي المكلَّف ماله الذي اندرج تحت صنفين من أصناف الزكاة؟

تتَّضح الإجابةُ عن هذا التساؤل من خلال المطلب الآتي.

**المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في كيفيَّة زكاة المال الذي اجتمع فيه وصفان:**

لو ملك المكلَّف مالاً من سوائم أو زروع ممَّا تجب الزكاة في عينه، ونوى بتملُّك تلك الأموال التجارة.. فهل يزكِّيها بزكاة العين حسب نوع المال (زكاة السوائم أو زكاة الزروع...)، أم يزكيها بزكاة التجارة فيُخرِج منها ربع العشر إن بلغت نصاب العروض التجارية؟

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفق المذاهب الآتية:**

**المذهب الأول:** وإليه ذهب الحنفية[50] والشافعية في القديم[51] والحنابلة في المذهب المعتمد عندهم[52]، ومفاد هذا المذهب: أن تلك الأموال تُزكَّى بزكاة أموال التجارة إن بلغت نصاب زكاة عروض التجارة، فإن لم تبلغ نصاب زكاة عروض التجارة فتزكى حينئذ بزكاة الأعيان إن بلغت نصابها؛ أي تقدم زكاة عروض التجارة إن تحقق نصابها، وإلا فيعتدُّ بنصاب العين.

فإن ملك أنعاماً مثلاً وبلغت عنده نصابَ سائمةٍ ولم تبلغ نصاباً من عروض التجارة فلا تسقط الزكاة، بل يزكيها بزكاة السائمة؛ كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، ففيها شاة.

**قال ابن مفلح:** (وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة... وإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة، كمن ملك أربعين شاة، قيمتها دون مائتي درهم فعليه زكاة السوم بغير خلاف؛ لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض)[53].

المذهب الثاني: وإليه ذهب المالكية[54] والشافعية في الجديد[55]، ومفاده: أنَّ الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها وأُعدَّت للتجارة تُزكَّى بزكاة العين لا بزكاة التجارة.

---

47 انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي(ت1126هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م (332/1)، حاشية العدوي المالكي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي يزيد القيرواني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت1189هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م (473/1).

48 انظر المغني (67/3)، المبدع شرح المقنع (301/2)، كشاف القناع (175/2).

49 انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (147/3)، نهاية المحتاج (96/3).

50 انظر البناية شرح الهداية (315/3)، حاشية ابن عابدين (276/2).

51 انظر تحفة المحتاج (303/3)، نهاية المحتاج (107/3).

52 انظر الإنصاف (157/3)، المبدع شرح المقنع (371/2).

53 المبدع شرح المقنع (372/2).

**قال القاضي الفقيه عبد الوهاب المالكي:** (إذا اشترى ماشيةً للتجارة فحال عليها الحولُ وهي نصابٌ زكَّاها زكاة الماشية لا زكاة القيمة... وكذلك إذا اشترى نخلًا للتجارة فأثمرت، فإنَّه يزكي الثمرة العُشر أو نصف العُشر من عين الثمرة، لا على قيمة الشجرة ولا قيمة الثمرة)[56].

**المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في كيفية زكاة المال الذي اجتمع فيه وصفان:**

**أدلة الفريق الأول:** استدلَّ الفقهاء الذين ذهبوا إلى أنَّ زكاة التجارة مقدَّمة على زكاة العين بأدلة من المعقول في مجملها، ويتلخَّص استدلالهم:

– بأنَّ زكاة التجارة أحظُّ للمساكين وأنفع للفقراء؛ لأنَّها تجب فيما زاد بالحساب، ولأنَّ وضعها على التقلُّب؛ فهي تزيل سبب زكاة السَّوم والزروع[57].

**وبيان وجه كون زكاة التجارة أنفع للفقراء:** أنَّ كثيراً من الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها (وهي كلُّ أنواع المواشي من الإبل والبقر والغنم وما يلحق بها من الماعز والجاموس) قد تدرَّج الشارع في مقدار الواجب فيها، فمثلاً في نصاب الغنم تجب شاة في أربعين، ثم لا شيء فيما زاد إلى أن تبلغ مئة وعشرين ففيها شاتان.... وهكذا[58].

وهذا معنى الأوقاص[59] الذي قال فيه سيدنا معاذ رضي الله عنه: (ليس في الأوقاص شيء)[60]، فما بين الفريضتين من نصاب الزكاة الذي يكون في الأنعام على اختلاف أنواعها لا شيء فيه عند جمهور الفقهاء[61].

قال المرداويُّ: (أفادنا المصنف – رحمه الله – بقوله "وليس فيما بين الفرضين شيء" أن الزكاة تتعلق بالنصاب، لا بما زاد من الأوقاص، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور)[62].

ودليلهم في ذلك أحاديث: منها قول سيدنا معاذ رضي الله عنه السابق، ومنها: ما رواه سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قيل له: بما أُمرت؟ قال: (أُمرت أن آخذ من البقر من كلِّ ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كلِّ أربعين مسنَّة)، قيل له: أُمرت في الأوقاص بشيءٍ؟ قال: (لا وسأسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم) فسأله، فقال: (لا، وهو ما بين السنين)؛ يعني: لا تأخذ من ذلك شيئاً[63].

فإذا اتُّخذت تلك الأموال للتجارة، وقلنا: إنَّها تزكى بزكاة التجارة.. فهذا يعني أنَّه لا أوقاص فيها، بمعنى زكاتها تكون ربع العشر بالغة ما بلغت ما دام أنَّ النصاب متحقِّق.

54 انظر الكافي في فقه أهل المدينة (320/1)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت422هـ)، ط1، دار ابن حزم– بيروت، 1420هـ – 1999م، تحقيق الحبيب بن طاهر (405/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (472/1).
55 انظر تحفة المحتاج (303/3)، نهاية المحتاج (107/3).
56 عيون المسائل (ص190).
57 انظر المغني (62/3)، المبدع شرح المقنع (372/2).
58 انظر البناية شرح الهداية (331/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (435/1)، تحفة المحتاج (222/3)، الإنصاف (63/3).
59 الوَقَص بفتحتين – وقد تسكن القاف–: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه. انظر المصباح المنير (و ق ص).
60 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (9942). وقد روي من أكثر من طريق مرفوعاً وموقوفاً. انظر نصب الراية (351/2).
61 انظر العناية شرح الهداية (180/2)، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م (356/1)، حاشية الجمل على المنهج للأنصاري للشيخ سليمان الجمل(ت1204هـ)، دار الفكر– بيروت، د.ط (221/1)، المبدع شرح المقنع (296/2).
62 الإنصاف (54/3).
63 أخرجه الدارقطني في سننه، في الزكاة/باب ليس في الكسر شيء (1904).

**أدلة الفريق الثاني:** استدلَّ الفقهاء الذين ذهبوا إلى أنَّ زكاة العين مقدَّمة على زكاة التجارة بأدلة، وهي:

– الإجماع على وجوب زكاة العين في النقدين والمواشي والزروع بخلاف زكاة التجارة؛ إذ نُقل عن بعض السلف عدم وجوبها[64].

قال ابن رشد: (واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتُّخذ منها للتجارة، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك، ومنع ذلك أهل الظاهر)[65].

وبالتالي فإنَّ زكاة العين أقوى من زكاة التجارة؛ فلذا تُقدَّم عليها.

– ومما يدلُّ على أنَّ زكاة العين هي المقدَّمة ثبوتُها بالنصِّ من القرآن والسنة، بخلاف زكاة العروض التجارية؛ إذ ثبتت بالاجتهاد: ففي القرآن في زكاة النقدين قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: 35].

ومن السنة أحاديث كثيرة: منها قوله صلى الله عليه وسلم في وجوب زكاة المواشي: (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها)[66]....إلى غير ذلك من الأحاديث التي تثبت الزكاة في عين المال.

يقول الرملي: (فزكاة العين تجب في الجديد، وتُقدَّم على زكاة التجارة؛ لأنها وجبت بالنصِّ والإجماع، ولهذا يكفر جاحدها، وزكاة التجارة مختلَف فيها، ووجبت بالاجتهاد، ولهذا لا يكفر جاحدها، ولأنَّ زكاة العين تتعلَّق بالرقبة، وتلك بالقيمة فقُدِّم ما يتعلَّق بالرقبة...)[67].

والخلاصة: أن المسألة اجتهادية بين الفقهاء، ولكلٍّ مذهب ودليل، والذي تميل إليه النفس هنا ترجيح المذهب الأول؛ وذلك لأنَّ زكاة التجارة هي الأحظُّ للفقراء.

وما استدلَّ به أصحاب الفريق الثاني من كون زكاة التجارة مما اختُلف فيه قد لا يؤثر في حكم هذه المسألة؛ لأنَّ المذاهب الأربعة على وجوبها فليس الاختلاف بمعتدٍّ به هنا.

وكذلك كون وجوب زكاة التجارة مما ثبت بالاجتهاد لا بالنصِّ لا يُضعفها؛ فهي في حكم المنصوص عليه؛ لأنَّ عمل المجتهد ليس إنشاء الحكم الشرعيِّ بل إظهاره، وهذا إن كان اجتهاداً لمجتهد فردٍ، فكيف إذا تواردت أفهام كثيرٍ من المجتهدين على حكم واحد؟!.

**المطلب الرابع: زكاة الأسهم المندرجة تحت صنفين من مال الزكاة:**

**أولاً: تعريف السهم وبيان صورة المسألة:**

يعرَّف السهم في علم الاقتصاد بأنَّه: الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، والمثبت في صكٍّ له قيمة اسمية، وتشكِّلُ الأسهم بمجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة، أو هو: صكٌّ أو مستند يُعطى لمالك جزء من رأس مال شركة ما، يُثبت حقوقَه كشريك[68].

64 نقل ابن قدامة عن داود عدم وجوبها. انظر المغني (58/3).
65 بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد) (ت595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر، ط4، 1395هـ،1975م (15/2).
66 رواه البخاري في الزكاة/باب إثم مانع الزكاة (1402)،
67 نهاية المحتاج (107/3).
68 . بورصة الأوراق المالية لشعبان لمحمد إسلام البرواري، دار الفكر المعاصر– بيروت، دار الفكر– دمشق، ط2، 1426هـ،2005م (ص88)، شركة المساهمة في النظام السعودي د.صالح بن زابن المرزوقي البقمي، دار مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مطابع الصفا– مكة المكرمة، 1406هـ (ص333)، الخدمات المصرفية د.علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب– دمشق وبيروت، ط2، 1429هـ، 2008م (ص495)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د.مبارك آل سليمان، دار كنوز أشبيليا– الرياض، ط1، 1426هـ (1/ 113،114)، المعاملات المالية العاصرة د.محمد عثمان شبير، دار النفائس– الأردن ،ط3، 1419هـ ،1999م (ص201).

فالسهم يطلق ويراد به معنيان: المعنى الأول: حصة الشريك في الشركة، والمعنى الثاني: الصكُّ أو الورقة المالية التي تعطى للشريك، وتُثبِت حقَّه في الشركة[69].

**وتتجلى صورة المسألة:** أنَّ الشركات المساهمة تتعدَّد أنشطتها بشكل ملحوظ، فبعضها تكون شركات زراعية، وبعضها شركات للثروة الحيوانية... وهكذا، وقد يكون رأسمالها أراض ومزارع وماشية حسب الحال، وتتعدَّد نوايا المساهمين في تلك الشركات، فبعضهم يشتري أسهماً فيها بنية الاقتناء، وبعضهم يشتري تلك الأسهم بنية التجارة[70].

وفي هذه الحالة الأخيرة يكون المال الذي تمثله تلك الأسهم مال زكاة بوصفين: **الوصف الأول:** كونه يمثل زروعاً وثماراً أو مواشيَ وأنعاماً، **والوصف الثاني:** كونه مال عروض تجارية؛ إذ غرض المساهم هنا ليس الاقتناءَ المجرَّدَ، بل الاتجارَ بتلك الأسهم، وهنا تتجلَّى صورة المسألةِ محلِّ البحث: فهل يزكي المساهم تلك الأسهم زكاة التجارة أم يزكيها زكاة الأعيان (أي: زكاة الأنعام أو الزروع حسب الشركة)؟

وجواب هذا السؤال في الفقرة الآتية.

**ثانياً: بيان كيفية زكاة الأسهم المندرجة تحت صنفين من مال الزكاة:**

ليس من غرض هذا البحث الدخول في تفصيلات زكاة الأسهم، ولذا أعرض خلاصة كيفية زكاة الأسهم بشكل عام، ثمَّ أتناول بعدها كيفية زكاة الأسهم التي تندرج تحت صنفين من أصناف مال الزكاة، فأقول:

إنَّ المعاصرين من الفقهاء قد بيَّنوا أشهر أنواع الأسهم من حيث طبيعة عمل الشركة المساهمة، وذكروا تبعاً لذلك كيفية زكاة تلك الأسهم:

**فالأسهم إما أن تكون أسهماً تجارية (**أي تمثل بضائع معدَّة للتجارة**):** فالزكاة فيها تكون على رأس المال والربح بنسبة الزكاة الواجبة في عروض التجارة وهي ربع العشر أي: 2.5%[71].

**وإما أن تكون الأسهم في شركات صناعية:** فالزكاة فيها على العائد فقط؛ لأنَّ السهم يمثل جزءاً شائعاً من المصنع، وأدواتُ المصانع لا زكاةَ عليها[72].

**أمَّا الأسهم العقارية:** فإن كانت تمثل شراء أرض لبنائها واستغلال ما عليها من مبان، فالزكاة فيها على العائد فقط، وأما إذا كانت العقارات من أرض ومبان قد اشتريت بقصد المتاجرة، فالزكاة فيها على الأصل والعائد معاً، **ومعنى هذا** أن تؤخذ زكاة الأسهم عند حولان الحول من القيمة السوقيَّة؛ أي: حسب تقدير الأسهم في الأسواق، مضافاً إليها الربح إن وجد، بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصاباً، أو يُكمَّلا مع مال عند صاحب الأسهم نصاباً، فكلُّ مساهم يعرف مقدار ما يملك من أسهم، ويعرف مقدار أرباحها في كلِّ عام، فيستطيع أن يزكيها بسهولة[73].

---

69 . انظر: الخدمات المصرفية (ص496)، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات د.محمد صبري هارون، دار النفائس– الأردن، ط1، 1419هـ1999م (ص30).

70 . لا شك أن الشركات المساهمة ذات الغرض المحرم غير جائزة، وأما التي يكون نشاطها الأساسي مباحاً إلا أنها تتعامل بالمحظور أحياناً ففي حكمها خلاف بين المعاصرين، وذهب كثيرون إلى المنع. وانظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر– دمشق، ط8، 1432هـ، 2011م (ص259)، بورصة الأوراق المالية للبرواري (ص208)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله المنيع، المكتب الإسلامي– بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م (ص220)؛ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د. علي السالوس، دار القرآن– مصر، دار الثقافة– قطر، ط7، 2002م (ص482).

71 زكاة الأسهم في الشركات لمحمد عبد اللطيف آل سعد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (530/4)، الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وهبة الزحيلي (203/3).

72 زكاة الأسهم في الشركات لمحمد عبد اللطيف آل سعد (530/4)، الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وهبة الزحيلي (203/3).

73 زكاة الأسهم في الشركات لمحمد عبد اللطيف آل سعد (530/4).

هذه أشهر الأسهم التي نصَّ عليها العلماء المعاصرون، إلا أنَّه ومع تطور الحياة الاقتصادية وتوسع أعمال الشركات المساهمة ظهرت شركات لها أنشطة زراعية وأخرى لها اهتمام بالثروة الحيوانية، وهدف تلك الشركات التجارة بأموالها ومنتجاتها، ومعلوم أنَّ الزروع والثمار وكذلك الأنعام ممَّا تجب الزكاة في عينه، فهل تُزكَّى تلك الأسهم بزكاة الأعيان؟ أم تزكى بزكاة التجارة كون هدف إنشاء تلك الشركات الاتجار بتلك الأموال؟

اتفق العلماء المعاصرون على أنَّ زكاة الأسهم لا تخرج مرتين في الوقت الواحد؛ فلا ازدواجية في الزكاة[74]، وذلك انطلاقاً من القاعدة المتفق عليها التي سبق دراستها في المطلب الأول من هذه الدراسة، وهي قاعدة (لا تجتمع زكاتان في مال واحد).

وتنزيلاً لمذاهب الفقهاء على هذه المسألة يتبيَّن أن فيها أحد طريقتين:

**فإمَّا أن نقول:** إنَّ الواجب في هذه الأسهم أن تؤدَّى زكاتها بزكاة العروض التجارية، ولا يُنظر إلى ما تمثِّله من أموال تجب الزكاة في أعيانها كالزروع والأنعام، وهذا بناء على مذهب الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة في المعتمد كما سبق بيانه [75].

**وإما أن نقول:** إن الواجب في هذه الأسهم أن تزكى بزكاة الأعيان، فتحسب الأموال التي تمثلها من زروع وثمار عند حصادها، أو أنعام وماشية عند حولان الحول وتخرج بناء على ذلك، وهذا بناء على مذهب المالكية والشافعية في الجديد، وقد سبق بيانه أيضاً[76]. والراجح هو أنَّ الزكاة الواجبة في أسهم تلك الشركات هي زكاة عروض التجارة؛ **وذلك لأمرين:**

**الأمر الأول:** أنَّ زكاة التجارة أحظُّ للمساكين وأنفع للفقراء؛ لأنَّها تجب فيما زاد بالحساب، ولأنَّ وضعها على التقلُّب، فهي تزيل سبب زكاة السوم والزروع، وقد أشرت إلى ذلك سابقاً[77].

**الأمر الثاني:** أنَّ زكاة عروض التجارة في هذه الأسهم هي الأسهل من حيث الحساب والاستخراج.

**والحاصل:** أنه يجب على أصحاب هذه الأسهم أن يخرجوا زكاتها على أساس العروض التجارية، والمقدار الواجب هو (2.5 %) من القيمة السوقيَّة لتلك الأسهم، فنية التجارة موجودة، وهذه الأسهم صار لها شَبَهٌ بالنقود من حيث إمكان الحصول على أثمانها في أيِّ وقت وإن كانت تمثل أعياناً زكوية من حيث الأصل، ولأنَّ هذا هو الأحسن للفقراء[78].

74 انظر الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وهبة الزحيلي (210/3)، زكاة الأسهم في الشركات د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (595/4)، زكاة الزراعة، د. الصديق محمد الأمين الضرير بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (669/13).

75 انظر البناية شرح الهداية (315/3)، نهاية المحتاج (107/3)، المبدع شرح المقنع (371/2).

76 انظر الكافي في فقه أهل المدينة (320/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (472/1)، تحفة المحتاج (303/3)، نهاية المحتاج (107/3).

77 انظر المغني (62/3)، المبدع شرح المقنع (372/2).

78 انظر زكاة الزراعة، د. الصديق محمد الأمين (669/13).

**الخاتمة:**

وفي ختام هذا البحث توصَّلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

**أولاً:** إن الشريعة في تشريعها لأحكام الزكاة راعت التوازن بين المكلَّف بها والمستحِقِّ لها؛ فليس من مقاصد مشروعية الزكاة إفقار الغني، بل إغناء الفقير بما لا يؤثر على المركز المالي للغنيِّ، وهذه النتيجة مستقاةٌ من مجموع أحكام الزكاة، ولا سيما إجماعهم على عدم اجتماع زكاتين في مال واحد.

**ثانياً:** لم يتفق الفقهاء على مستثنيات قاعدة عدم اجتماع زكاتين في مال واحد، ولو دققنا النظر في رأي الفريق الذي ذكر تلك المستثنيات – وهم الشافعية غالباً كما سبق – لوجدنا أنه لا يوجد اجتماع زكاتين في مال واحد حقيقة عندهم حتى في تلك المستثنيات، بل ذكروا ذلك مجازاً، أو من حيث الصورة، ودليل ذلك توجيههم لكلِّ مسألة مستثناة، وقد مرَّ بيان ذلك.

**ثالثاً:** إن من مظاهر يسر الشريعة وتحقيقها لمصالح الناس باتزان وحكمة: جعلُ الدَّينِ مانعاً لوجوب الزكاة عند جمهور الفقهاء، وفي هذا الحكم رِفقٌ بالمدين؛ إذ لا يطالب بإخراج الزكاة عن ماله المستغرَق بالدَّين، ورِفقٌ بالدائن؛ إذ في عدم إيجاب الزكاة على مدينه إتاحةُ الفرصة لذلك المدين بالإسراع بأداء دينه بدلاً من إيتاء الزكاة.

**رابعاً:** إذ تعارضت مصلحة الغني المزكي والفقير المستحِقِّ للزكاة تُقدَّم مصلحة الفقير في أغلب الصور التي ذكروها؛ وذلك لأن في تقديم مصلحة الفقير إشباعاً لحاجاته التي تكون منتقَصة أصلاً، أمَّا الغني فلا يتأثر ذلك التأثرَ بأدائه للزكاة؛ إذ لا تفرض عليه إلا إذا بلغ ماله نصاباً وحال عليه الحول، فهي واجبة في فضول ماله، ولذا كانت زكاة المال الذي يندرج تحت صنفين من الأموال الزكوية – كأن ملك أنعاماً ونوى بها التجارة – تُخرَج وفق عروض التجارة في الرأي الراجح؛ لأنَّها أحظُّ للمستحقِّين.

**هذا وأوصي الباحثين** بالاهتمام بالجوانب المعاصرة لموضوع الزكاة وتخريجها على ما ذكره الفقهاء في مصادرهم الأصلية؛ فمهما تعدَّدت المستجدات وتكاثرت إلا أنه يبقى في فقه ساداتنا الفقهاء ما يسعف لاستنباط حكم كلِّ جديدٍ، والله وليُّ التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

**التمويل:**

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

**Funding**:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

## المراجع:


1. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، د.ط.
2. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، 1403هـ.
3. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت771هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
4. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت422هـ)، ط1، دار ابن حزم– بيروت، 1420هـ – 1999م، تحقيق الحبيب بن طاهر.
5. الأموال لابن زنجويه أبي أحمد حميد بن مخلد (ت251هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية– السعودية، ت: د. شاكر ذيب فياض، ط1، 1406هـ، 1986م.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ط، ت: محمد حامد الفقي.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي(ت970هـ)، دار المعرفة–بيروت، د.ط.
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد) (ت595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر، ط4، 1395هـ،1975م.
9. البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني(ت855هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م.
10. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(ت558هـ)، دار المنهاج– لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م، اعتنى به: قاسم النوري.
11. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، مطبعة حكومة الكويت، 1972م، ت: مصطفى حجازي.
12. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المواق (ت897هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1416هـ، 1994م.
13. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ط 1357 هـ ، 1983م.
14. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1419هـ، 1989م.
15. الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، دار السلام– الرياض، ط1، 1419هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
16. حاشية الجمل على المنهج للأنصاري للشيخ سليمان الجمل(ت1204هـ)، دار الفكر– بيروت، د.ط.

17. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل المالكي لمحمد بن عبد الله الخرشي(ت1101هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م، ضبط: زكريا عميرات.
18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر–بيروت، د.ط.
19. حاشية العدوي المالكي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي يزيد القيرواني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت1189هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م.
20. حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ابن عابدين(ت1252هـ)، دار الفكر– بيروت، 1421هـ، 2000م.
21. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، دار الفكر– بيروت، د.ط. ت:محمد فؤاد عبدالباقي.
22. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، دار المعرفة– بيروت، 1386هـ، 1966م، ت: عبد الله هاشم يماني المدني.
23. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت458هـ)، مكتبة دار الباز– مكة المكرمة ، 1414هـ، 1994م، ت: محمد عبد القادر عطا.
24. الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت682هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، د.ط.
25. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي(ت786هـ)، دار الفكر– بيروت، د.ط.
26. عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت422هـ)، ط1، دار ابن حزم– بيروت، 1430هـ – 2009م، تحقيق علي بورويبة.
27. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد الأنصاري، (ت 926هـ) دار الفكر– بيروت، ط1414هـ، 1994م.
28. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي(ت1126هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
29. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت1051هـ)، دار الفكر– بيروت، 1402هـ، ت:هلال مصيلحي مصطفى هلال.
30. لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، دار صادر– بيروت، ط1.
31. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي(ت884هـ)، المكتب الإسلامي– بيروت، 1400هـ.
32. المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت483هـ)، دار المعرفة– بيروت، ط1، 1414هـ، 1993م.
33. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.
34. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ)، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط2، 1420هـ ، 1999م، ت: شعيب الأرنؤوط.
35. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، د. ط.

36. مصنف ابن أبي شيبة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط1، 1427هـ، 2006م.
37. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني(ت1243هـ)، المكتب الإسلامي– دمشق، 1961م.
38. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار الفكر– بيروت، د.ط.
39. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، بيروت– دار الفكر، ط1، 1405هـ.
40. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب الرُّعيني المغربي، دار عالم الكتب–بيروت، طبعة خاصة 1423هـ – 2003م، ت: زكريا عميرات.
41. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت، ت: محمد عوامة، ط1، 1418هـ، 1997م.
42. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي(ت1004هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، 1414هـ، 1993م.
43. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت606هـ)، المكتبة العلمية– بيروت، 1399هـ، 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
44. بورصة الأوراق المالية لشعبان لمحمد إسلام البرواري، دار الفكر المعاصر– بيروت، دار الفكر– دمشق، ط2، 1426هـ،2005م
45. شركة المساهمة في النظام السعودي د.صالح بن زابن المرزوقي البقمي، دار مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مطابع الصفا– مكة المكرمة، 1406هـ
46. الخدمات المصرفية د.علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب– دمشق وبيروت، ط2، 1429هـ، 2008م.
47. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د.مبارك آل سليمان، دار كنوز أشبيليا– الرياض، ط1، 1426هـ.
48. المعاملات المالية العاصرة د.محمد عثمان شبير، دار النفائس– الأردن ،ط3، 1419هـ ،1999م.
49. أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات د.محمد صبري هارون، دار النفائس– الأردن، ط1، 1419هـ1999م.
50. أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر– دمشق، ط8، 1432هـ، 2011م.
51. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د. علي السالوس، دار القرآن– مصر، دار الثقافة– قطر، ط7، 2002م.
52. بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله المنيع، المكتب الإسلامي– بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م.
53. زكاة الأسهم في الشركات لمحمد عبد اللطيف آل سعد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
54. زكاة الأسهم في الشركات د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
55. زكاة الزراعة، د. الصديق محمد الأمين الضرير بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.